الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر

الأستاذ: كاسحي موسى

استاذمساعد "ا"

كلية الشريعة و الاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص:

عرفت مرحلة التسعينات جملة من النصوص التشريعية المنظمة للاستثمارات خارج قطاع المحروقات قصد تشجيع هذا الأخير وفك العزلة عنه، و مسايرة التوجهات الجديدة التي سلكها الاقتصاد الوطني وهو الانتقال من النظام الاقتصادي المخطط إلى النظام الاقتصادي الحر، و تحضيرا للانضمام المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة والدخول في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقيات الشراكة، فكل هذه العوامل أوجبت على الدولة إعادة النظر في أطرها القانونية، و تجسد ذلك بالفعل من خلال الإجراءات التي تضمنها قانون النقد والقرض، وكذا المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمارات. سنحاول في هذا البحث التعرض لأهم ما جاءت به قوانين الاستثمار مند الاستقلال وحتى هذه الفترة بخصوص الضمانات والتسهيلات والمزايا الممنوحة لجلب وتشجيع الاستثمارات وخلق فرص الشغل، وكذلك التعرض للآليات الإجرائية لتجسيد هذه الحوافز في ارض الواقع عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

abstract:

Given the nineties directed a number of legislative Organization for investment outside the oil sector in order to keep pace with new trends that have continued the national economy, a transition from a planned economy system a free economic system, in preparation for joining the World Trade Organization and to engage in the commercial area with the European Union in the framework of partnership agreements, each of these factors required the State to revise legal frameworks and already embody through the procedures in the Code of Money and Loan and the 10.05.1993 Decree No. 93/12 dated and upgrading investments. We will try in this exhibition of research for the largest came from investment laws since independence and until that time the guarantees and facilities and privileges granted to bring and encourage investment and job creation, as well as the largest exposure to the achievement of these laws in the field and is the National Agency for Investment Developing ANDI

المقدمة:

في إطار عولمة اقتصادية واسعة الأبعاد، تسعى الكثير من البلدان إلى بناء قاعدة اقتصادية تكسبها مكانة تنافسية في السوق العالمية، ولتحقيق ذلك كان عليها أن تعمل على إنجاز وجلب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تعد أول مصدر للتنمية. ومنه تحظى عملية الاستثمار –وخاصة في العشرية الأخيرة– باهتمام خاص، وذلك نتيجة للدور الهام الذي تلعبه في رفع مستويات المداخيل والمعيشة، وخلق المزيد من فرص العمل، والتعزيز في قواعد الانتاج، وبالتالي تحقيق العديد من الميزات التنافسية.

ومن ها المنطلق تحتل الاستثمارات دورا استثنائيا في الدول النامية، خاصة في ظل تصاعد مؤشرات المديونية والفقر والبطالة، وبالتالي لابد من العمل على جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة، وتنشيط الاستثمار المحلي والسيطرة عليه من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر بسن العديد من التشريعات التي تمنح حوافز مغرية للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، وذلك لتحقيق عدة أهداف سواء داخلية، مثل تحقيق الانتعاش الاقتصادي، توسيع المشروعات المتميزة لكثافة العمالة حتى يتم خلق مناصب شغل وتقليص حجم البطالة، وأهداف أخرى خارجية مثل: تحقيق إحلال الانتاج المحلي للمنتجات المستوردة للحد من الواردات، والتنوع في المنتجات الموجهة للتصدير.

و بناء على ذلك تتبلور إشكالية هذه الورقة البحثية في التساؤل التالي:

ماهي الاستراتيجية أو السياسة الضريبية الهادفة إلى ضمان حماية وكسب ثقة المستثمرين في الجزائر؟

و من أجل معالجة هذا الموضوع بمختلف أبعاده فسوف يتم التطرق إن شاء الله إلى ما يلي:

المبحث الأول: أشكال التحفيز الجبائي

المبحث الثاني: القوانين المحفزة للاستثمار في الجزائر

المبحث الثالث: الحوافز الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الأول: أشكال التحفيز الجبائي

أولا : التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل[1]:

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سوءا نامية أو متقدمة فالدول المتقدمة تعاني البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي و دخول عصر الإعلام الآلي، لذا فإن مشكلة البطالة مطروحا محليا ودوليا، ولمواجهتها سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة لتخفيف من حدته، ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي :

- الامتيازات الجبائية : تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع الاستثماري هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه.
- التخفيض الضريبي: المؤسسة التي تشغل يدا عاملة أكبر يمكن لها الاستفادة من تخفيضات في معدل الضرائب على الأرباح أو غيرها من الضرائب الأخرى والمتعلقة بالأجور، وهذا التخفيض يحسب على أساس النسبة الموجودة بين رأس المال واليد العاملة، فإن كانت منخفضة تستفيد من معدل أكبر والعكس صحيح .
- الرفع من كلفة رأس المال : يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل اكبر وإذا تمت الزيادة في كلفة رأس المال كأن تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل، كما أن الضرائب على رأس المال سهلة التسيير والتحصيل عكس تلك الموجهة مباشرة للتشغيل.

ثانيا : التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير [2]:

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية، وتكون الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي:

---

1 بن الجوزي محمد،الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة 1992-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزا ئر،1998،ص58.

[2] الجوزي محمد، المرجع نفسه،ص58.

- التخفيض في الضرائب على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها لاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات .
- التخفيضات من الحقوق الجمركية : مثلما يكون الحال بالنسبة لتشجيع الاستثمار بإعفاء من الحقوق الجمركية يمكن منح المستورد تخفيضا على المواد الأولية و التجهيزات الضرورية التي تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي يتم تصديرها.
- التخفيض من الرسم على القيمة المضافة : معظم الدول تفرض ضرائب على القيمة المضافة على المبيعات ورقم الأعمال تعفى من الدفع هذه الضرائب عندما تكون بصدد عملية التصدير، وقد تشمل الضرائب على الآلات المواد الأولية التي تدخل مباشرة في الإنتاج الموجه لتصدير، بإدخال تجهيزات ذات فعالية و مردودية اقتصادية .

ثالثا :التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي [1]:

تلجأت الحكومة إلى منح العديد من الامتيازات الجبائية للمستثمرين الأجانب، لكسر الحواجز والعراقيل الكثيرة التي تحول دون تحقيق الأهداف المتمثلة في استقطاب رؤوس أموال أجنبية، ويتجلى جلب هذه الحوافز الخاصة بالمستثمرين الأجانب إما عن طريق:

- اتفاقيات ثنائية : تلجأ الكثير من الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تخص الجباية وذلك من اجل تخفيض العبء الضريبي الناتج عن طريق الازدواج الضريبي وهذه الاتفاقيات تشمل الإعفاءات و التخفيضات ويستفيد منها مواطنون البلدان المصادقة على هذه الاتفاقيات إلغاء كافة القيود على الاستيراد والتصدير .
- عن طريق أحادي : يعبر عنها عادة بقوانين الاستثمار التي تمنح إعفاءات وامتيازات لتشجيع وترقية الاستثمارات المحلية والأجنبية كما يقدم ضمانات خاصة بالأجانب.

رابعا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار عموما [2]

تستفيد المؤسسات أو الأشخاص الذين يباشرون مشاريع استثمارية من إعفاء مؤقت أو دائم جزئي أو كلي من دفع الضرائب على الأرباح أو غيرها، ويمكن تقسيمها إلى:

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،الحوافز، سلسلة الاونتكاد بشان مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية ، الأمم المتحدة ،جنيف 2004،ص 6-7-8.

2 ساعد بوراوي،الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي –الجزائر،تونس، المغرب- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلم الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر باتة،2007،ص 62-63.

1. **الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:** الهدف منها مساعدة بعض الفئات الاجتماعية أكثر حرمانا لتحسين ظروفهم الاجتماعية كالمعوقين ، الفلاحين ... الخ.
2. **الإعفاءات ذات الطابع الثقافي والعلمي:** الهدف منها تطوير البحث العلمي وبعثه لخدمة التنمية والتطوير الاقتصادي والاجتماعي لأنه أساس كل تطور لا بد أن ترتكز على البحث العلمي.
3. **الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:** و ذلك من خلال الإعفاءات الدائمة الموجهة لبعض المشاريع الاستثمارية و الأنشطة الاقتصادية هي مشاريع تراها الدولة ذات أهمية لما لها من انعكاسات إيجابية على باقي القطاعات لأخرى كقطاع التصدير لأنه يوفر العملة الصعبة ، ويكون الهدف الطويل المدى هو تحديد الهيكل الإنتاجي.
4. **إعفاءات على الضرائب غير المباشرة :**

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني: وتتحدد قيمة المبالغ المعفى بنسبة رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات وفق شروط وهي أن المؤسسة مرهونة بإعادة استثمار الأرباح المحققة.
- الاستفادة من نضام الشراء بالإعفاء.

المبحث الثاني: القوانين المحفزة للاستثمار في الجزائر

لقد شهد القانون المتعلق بتنظيم وتشجيع الاستثمارات عدة تطورات في الجزائر، وكان ذلك ابتداء من قانون 1963 إلى غاية الأمر رقم 03/01 كآخر تشريع، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على مختلف التطورات التي مر بها قانون الاستثمار في الجزائر من خلال معرفة ما تضمنته وما احتوته.

أولا: قوانين فترة الستينات

نتطرق في هذا المطلب إلى قانوني الاستثمار لسنة 1963 و1966.

1. قانون الاستثمار لسنة 1963:

والذي جاء في مرحلة صعبة من الناحية الاقتصادية نتيجة للتخريب الذي تعرضت له المنشآت والهياكل الاقتصادية من طرف المستعمر، لذلك فإن المستثمرين رفضوا المخاطرة بالاستثمار في الجزائر[1]، ولهذا تم إصدار أول قانون متعلق بالاستثمارات، والمتمثل في قانون 63 ـ 277 المؤرخ في 26

[1] AIT SAD, Les codes des investissements privés 1963-1993, Revue algérienne des sciences juridiques économique et politique, université d'Alger, 1997, P 250.

جويلية 1963[1]، من أجل النهوض باقتصاد الدولة، ودفع عجلة التنمية فيها وإنعاش الاقتصاد الوطني من جديد، وكان يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على رأس المال الأجنبي ومحاولة الإبقاء عليه، والذي كان موجودا قبل الاستقلال، وذلك لتمويل الاقتصاد الوطني، خاصة وأن الجزائر في تلك الحقبة كانت تعاني ندرة في رأس المال، بشرط أن تكون الاستثمارات المنجزة مناسبة للنظام الاشتراكي، وهذا ما ثمنته المادة 23 منه حيث نصت على ما يلي: "إن الدولة تتدخل بواسطة الاستثمارات العمومية بإنشائها لمؤسسات وطنية أو مؤسسات ذات اقتصاد مختلط بمشاركة الرأس المال الأجنبي والوطني، من أجل جمع الشروط الأساسية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاع والنشاطات التي تمثل أهمية حيوية للاقتصاد الوطني"[2].

ولقد منح هذا القانون عدة امتيازات للمستثمرين الأجانب نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر :

1. ضمان ثبات واستقرار القروض المتوسطة والطويلة الأجل.

2. الاستفادة من نظام جبائي ثابت لمدة 10 سنوات، ولا يتعدى 15 عام بالنسبة للشركات التي يفوق استثمارها 5 ملايين دينار جزائري[3].

أما فيما يتعلق بمدى تطبيق هذا القانون في أرض الواقع، فإنه لم يتم ذلك، وهذا راجع إلى المحيط السياسي القائم على نظام اشتراكي والذي أساسه القطاع العام، وبالتالي إقصاء دور القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، بالإضافة إلى ضعف الهياكل القاعدية، وارتفاع تكاليف عناصر الإنتاج، كلها أسباب أثرت سلبا على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

2. قانون الاستثمار لسنة 1966:

جاء قانون الاستثمار لسنة 1966[4] بعد قانون الاستثمار لسنة 1963، والذي بين مكانة وأشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذا الضمانات والامتيازات التي يقدمها للمستثمر الأجنبي، هذا وقد تميز قانون 284/66 عن سابقه بالسماح للمستثمرين الخواص **.**أجانب أو محليين**.** بتحقيق استثمارات في القطاعات الصناعية والسياحية فقط[5]، كما يمكن للدولة أن تتدخل بمفردها أو بمساهمة رأس مال خاص في هذه القطاعات في شكل شركات مختلطة.

أما فيما يخص الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الأجانب والمحليين فنذكر ما يلي:

---

[1] قانون 63-277، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 2 أوت 1963.

[2] المادة 23 من قانون 63 / 277 ،المتضمن قانون الاستثمارات ،المؤرخ في 26 جويلية 1963.

[3] المادة 10، من القانون أعلاه.

[4] انظر المرسوم التشريعي 284/66، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 1966/09/15، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.

[5] أي أن الدولة فقط لها الحق للاستثمار في القطاعات الحيوية الأخرى للدولة، وليس من حق القطاع الخاص.

- حق تحويل الأرباح والعوائد من الاستثمار إلى البلد الأم، الضمان بالتعويض في حالة التأميم ونزع الملكية.
- ضمان تسهيلات الحصول على تسبيقات مصرفية من الصندوق الوطني للتنمية في حالة قيام شركة خاصة أجنبية أو محلية بإبرام عقد مع الدولة.
- تخفيض معدل الفائدة لغاية 3% على القروض الطويلة والقصيرة الأجل.
- الإعفاء الكلي أو الجزئي لحقوق التسجيل ولحق التحويل على الملكية العقارية (خلال 10 سنوات) والرسم على الأرباح الصناعية والتجارية.

وفيما يخص التقييم، لهذا القانون فانه حقق قفزة نوعية مقارنة بقانون 277/63 فيما يتعلق بجلب رأس المال الخاص (الأجنبي أو المحلي) بالإضافة إلى إنشاء شركات مختلطة بين المتعاملين الخواص، إلا أن هذا القانون عرف الفشل كسابقه نظرا للسياسة الاقتصادية المنتهجة في الجزائر والمتمثلة في الاقتصاد الاشتراكي والقائم على احتكار الدولة لكل المجالات الحيوية، وبالتالي إقصاء القطاع الخاص منها، والملكية العامة لوسائل الإنتاج، إضافة إلى ممارسات البيروقراطية المعقدة ...الخ

ثانيا: قوانين فترة الثمانينات

تميزت هذه الفترة بصدور قانونين لتشجيع الاستثمارات أولها سنة 1982 والثاني سنة 1986.

1. قانون الاستثمار لسنة 1982

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينات مرحلة جديدة، اعتمدت على لا مركزية الاقتصاد وتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية حسب ما أقره القانون 82 ـ 11 المؤرخ في 21 أوت 1982[1]،حيث تمثل المشاركة الجزائرية نسبة 51% من رأس مال هذا النوع من الشركات، بينما لا تتجاوز حصة الأجانب نسبة 49% كحد أقصى، ولقد قدم القانون عدة ضمانات للمستثمرين الأجانب: كحق المشاركة في اتخاذ قرارات تسيير الشركة وفق قواعد القانون التجاري، وضمان حق تحويل الأرباح غير المعاد استثمارها.

بالإضافة إلى بعض الامتيازات المالية ونذكر منها:

1. الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات.

2. الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 5سنوات.

[1] قانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.

غير أنه خلال تلك الفترة سجلت نتائج جد محتشمة وذلك راجع إلى العراقيل المتمثلة في البيروقراطية، كذلك الاستثمارات الخاصة الأجنبية والمحلية لم تكن من أولويات البرنامج الاقتصادي آنذاك.

2. قانون الاستثمار لسنة 1986

دخلت الجزائر في هذه المرحلة أزمة اقتصادية نتيجة لانخفاض أسعار البترول، وهذا ما أدى إلى حدوث اختلالات في التوازنات الكلية في الاقتصاد الوطني، وعلى ضوء هذه الأحداث، أصدر أصحاب القرار قانون 13/86[1]، والذي جاء متمما لقانون 11/82 حيث أقر الاستثمار الأجنبي المباشر في الواقع الاقتصادي الجزائري، وذلك في شكل الشركات المختلطة، بحيث تتم الشراكة إجباريا بين رأسمال أجنبي بنسبة 49% من رأسمال الشركة ورأسمال لمؤسسة عمومية ب51% من رأسمال الشركة، هذا وقد منح القانون الجديد عدة حقوق[2]:

- حق المشاركة في التسيير.
- تحويل أرباح المنتوج المحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم.
- ضمان التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية.
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية .
- رفع أو تخفيض رأسمال الشركة المختلطة.

وكتقييم نظري لكل هذه القوانين في هذه المرحلة فإن الاستثمار الأجنبي المباشر لم يكن مرغوبا فيه، خاصة في نظام مشبع بالأفكار والذهنيات الاشتراكية.

ثالثا: قوانين فترة التسعينات

صدرت في هذه المرحلة قوانين جديدة متعلقة بتطوير الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمتمثلة في قانون 10/90[3]، والمرسوم التشريعي رقم 12/93[4]،وهذا لإعطاء الاستثمارات الأجنبية الفرصة لإنعاش الاقتصاد الوطني.

---

[1] قانون 13/86، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 1986/08/19.

[2] تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة لجزائر،2000.ص57.

[3] قانون رقم 10/90 ، المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في 14أفريل 1990ص.

[4] مرسوم تشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمارات، المؤرخ في 5أكتوبر 1993 .

1. قانون النقد والقرض لسنة 1990

يعتبر قانون النقد والقرض رقم 90 . 10 بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، ولقد نص هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار، لكنه تنظيم لسوق الصرف، وحركة رؤوس الأموال[1].

ولقد ألغى هذا القانون الأحكام المتعلقة بأغلبية رأس المال المحلي بالنسبة للشركات المختلطة، كما أدخل تمييزا بين الأشخاص المقيمين وغير المقيمين[2]،حيث يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني: "حدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره"[3]، كما يسمح القانون بتحويل المداخيل والفوائد، وإعادة تحويل رؤوس الأموال، كما أنها تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجزائر مع عدة بلدان وهذا ما أكدته المادة 184 منه.

نستنتج أن قانون النقد والقرض كان تطبيقه، وتبنيه من طرف السلطة الجزائرية بمثابة أول نقلة نوعية قامت بها هذه الأخيرة لفتح الباب أمام المستثمر الأجنبي وتدفق رؤوس الأموال نحو الجزائر، وهذا ما يوحي بوجود رغبة سياسية للانتقال بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه إلى اقتصاد سوق.

2. قانون الاستثمار لسنة 1993

إن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر تعكس رغبة الدولة في الانسحاب من النشاط الاقتصادي مع تهيئة المحيط لضمان قيام الاستثمارات الخاصة، ولقد تم تكريس ذلك فعليا بموجب المرسوم التشريعي 12/93[4]،الذي هيأ المحيط العام للاستثمار، حيث حدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية التي تنجز في الأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وغير المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي[5].

---

[1] دحماني سامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،1998،ص174.

[2] الشخص غير المقيم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائري والمقيم كل شخص يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر.

[3] المادة 184 من قانون 10/90.

[4] ordonnance 12/93 ,relative en développement de l'investissement.

[5] المادة 2من قانون 93/12 ،المتعلق بتطوير الاستثمار.

ولقد جاء هذا المرسوم لتجسيد فكرة ترك الحرية للمستثمرين[1]، مع الحفاظ على الضوابط التي تلزمهم خدمة هذا الجانب من النشاطات، بإعطاء هذا الأخير معايير قانونية تسمح بمسايرة الانفتاح، وتطوير التقنيات من أجل تعزيز التطور، والمساهمة في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية، والتقليل من الاستيراد والتبعية الاقتصادية.

كذلك فإن هذا المرسوم التشريعي كان نتيجة فكرة السعي إلى إعطاء ووضع ثقة للقطاع الخاص، خاصة بعدما قامت الجزائر بالتوقيع على جملة من الاتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف التي تسعى إلى تشجيع وحماية الاستثمارات[2] وترتكز فلسفة هذا المرسوم التشريعي على:

- إنهاء التفرقة بين الاستثمار الخاص من جهة المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم.
- عدم فرض تشكيلات ثقيلة، ومعقدة بهدف تسهيل إجراءات عملية الاستثمار في الجزائر.
- تقديم التسهيلات للمستثمرين الأجانب على المستويين الجبائي والجمركي.

وفي هذا الإطار تم تأسيس وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار APSI التي تسعى إلى تقديم التسهيلات المختلفة، كما تضمن متابعة احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها بالاتصال مع الإدارات المعينة[3].

غير أن هذا المرسوم التشريعي تم إلغاءه بموجب الأمر 03/01، وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- ثقل الإجراءات البيروقراطية، وتعدد مراكز القرار، والنزاع حول الصلاحيات.
- تعقيد الحصول على الوعاء العقاري لتمركز المشروع الاستثماري .
- صعوبة الاستفادة من أشكال تمويل الاستثمار .
- غياب مساعدة المقاول في مرحلة انطلاق المشروع.
- مركزية الجهاز المكلف بترقية الاستثمار .

رابعا: قانون الاستثمار رقم 03/01

في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي اعتمدتها السلطة الجزائرية منذ سنوات عديدة، تم إدراج الأمر رقم 03.01[4]، والذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له، فغاية المشرع من إصدار القانون الجديد هي

[1] قانون الاستثمارات والنصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة ترقية الاستثمارات،الجزائر، 1995، ص 9.

[2] Ali mebrouri , encouragement et protection d'investissement en Algérie, revue la lettre juridique ,Algérie , p2.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 94/، 319 مؤرخ في 1994/10/17، يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار.

[4] أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار.

العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي التي وصلتها الجزائر، وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق ناصب عمل.

ولبلوغ هذه الأهداف، نجد أن الأمر الجديد المتعلق بترقية الاستثمارات قد قدم للمستثمرين الأجانب نظاما قانونيا جبائيا جديدا وماليا مناسبا يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية ومالية وجمركية كافية، بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ نجدها هامة في نجاح أي قانون استثماري، وهي مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية عليه، عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه، والتحكيم الدولي[1].

ولقد جاءت الأحكام المتعلقة بحرية الاستثمار عامة، مما يفهم منه احتوائه للاستثمار الوطني العمومي والخاص، وكذا الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتيازات والرخص.

فالأمر 03.01 لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، عكس ما نصت عليه المادة 183 من قانون النقد والقرض، والمادة الأولى من المرسوم التشريعي 15.93، إن هذا الاتجاه الذي ذهب المشرع إليه فيما يتعلق بالنشاطات التي كان يمكن أن تخضع للدولة أو لأحد فروعها، من شأنه إثارة اهتمام كبير لدى المستثمرين الخواص الوطنين في داخل البلاد وخارجها، هذا ولقد قدم القانون عدة ضمانات تتعلق بحرية تحويل رؤوس الأموال وحق اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة حدوث نزاع أو خلاف بين المستثمر الأجنبي والجزائر.

المبحث الثالث: الحوافز الجبائية التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

أولا: التعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي: جاءت هذه الوكالة للتسهيل والتقليل من الإجراءات و تنظيم أقصى دعم ومساعدة للاستثمار قد تأسست وفق المادة 8 من المرسوم التشريعي 39 /12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وفي 22/ 8 / 2001 صدر مرسوم رئاسي طبقا للأمر 01/03 [2]حولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وعلى أساس هذا المرسوم تم توزيع الوكالة على المستوى الجهوي إلى أربعة وكالات فرعية، هي: وكالة الجزائر لتطوير الاستثمار "وسط "، وكالة وهران لتطوير الاستثمار "غرب "، وكالة ورقلة لتطوير الاستثمار "جنوب " ، وكالة عنابة لتطوير الاستثمار " شرق ".

[1] محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 03/01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، 2001، ص 22.

[2] لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011،ص78.

تحمل هذه الوكالة نفس مهام و أهداف التي كانت تصبوا إليها الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الاستثمار غير أن الاختلاف يكمن في أليه منح الامتياز حيث انه في السابق كانت تمنح الامتيازات على أساس النظام العام والنظام الخاص وعوض بالنظام الاستثنائي، أما بالنسبة لآليات منح الامتياز الخاصة بالإنجاز والاستغلال . أما الآن فتمنح امتيازات الإنجاز فقط وبعد الانتهاء من الإنجاز يقدم المستثمر طلب منح امتيازات الاستغلال التي تمنح حسب مقاييس لم تحدد بعد ومن المتوقع أن تستفيد منها الاستثمارات الحساسة والكبرى لا غير. والجدول الأتي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ومهامها كما يلي:

الجدول رقم (1) : مصالح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الإدارة العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة و التوقيع على المشاريع وذلك بمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية : إدارة الأمانة ،إدارة الموارد البشرية ،إدارة الوسائل العامة، إدارة البحث.
مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها .
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة
مصلحة المتابعة والمساعدة	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة من خلاله تصبح مهمة الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها الشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي

المصدر: المصدر:الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار www.andi.dz

ثانيا: آليات منح الامتياز: تمنح الوكالة امتيازات غالبيتها جبائية وتمنح على مرحلتين الأولى مرحلة الإنجاز والثانية مرحلة الاستغلال، وتمنح هذه الامتيازات بناء على قرار الوكالة بعد تقويم قبلي للمشاريع الاستثمارية، وذلك على أساس الجداول و شيكات التحليل التي صادق عليها مجلس الإدارة، ولقد حددت وزارة الصناعات الصغيرة و المتوسطة شيكات التحليل والمقاييس لتنقيط المشاريع وعلى أساسها تمنح الامتيازات. وسوف نتطرق إلى دراستها كما يلي:

- مقاييس منح الامتياز:

1. تموقع المشروع هناك تقاسيم لمناطق الاستثمار حيث نجد من خلال هذا التقسيم نظامين جبائيين هما نظام عام و النظام الخاص، فالنظام العام يشمل المدن والمناطق التي لا تحتاج إلى تدخل الدولة في ترقية الاستثمارات وهي تعرف بالمناطق الحضرية، أما النظام الخاص فيشمل ثلاث مناطق:

- ✓ نظام البلديات التي تحتاج إلى توسيع اقتصادي على مستوى كل ولاية ويقصد بها البلديات الفقيرة والمحرومة قصد فك العزلة.
- ✓ نظام النطاق الجنوبي : ويشمل ولايات شمال الصحراء .
- ✓ نظام الجنوب الكبير: ويشمل ولايات الجنوب الكبير.

2. التمويل الذاتي: حيث أن كلما زادت نسبة مساهمة المستثمر في تمويل مشروعه كلما ارتفعت مدة الإعفاء تتغير هذه النسبة من 30%، 50%، 100% و على وفقها تتغير مدة الإعفاء.
3. التبعية بالنسبة للخارج : وهو ما يدعى نسبة الاندماج أي عندما يستعمل المستثمر المواد الجزائرية تختلف نسبة الامتياز عما هو عندما نلجأ إلى مواد مستوردة .
4. مناصب الشغل المقترحة: حيث تتغير أيضا نسبة الامتياز حسب مناصب الشغل المقترحة والمتوفرة تزيد كلما توفت مناصب الشغل و العكس صحيح.
5. قطاع النشاط : نقصد بها الاستثمارات التي لها أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيا والنشاطات ذات الأولوية في المخطط الوطني.

- مقاييس تنقيط المشروع:

يقابل كل مشروع منح الامتيازات السابقة الذكر معامل يبين أولويتها حتى السياسة الاقتصادية وطبيعة الامتياز و ينقط كل مقياس بصفر (0) أو واحد (1) وبهذه الطريقة تحدد مدة الامتيازات التي تتراوح بين السنة والثلاث سنوات بالنسبة لمرحلة الإنجاز وبين ثلاثة سنوات و عشرة سنوات بالنسبة لمرحلة الاستغلال وحددت المعاملات لكل مقياس على الشكل التالي :

التمويل الذاتي (2) معاملان

قطاع النشاط (3) معاملات

الشغل (1) معامل

وجود الشركة (2) معاملين

نأخذ مثال استثمار فيما يخص القطاع العام " إنشاء جديد "

التمويل الذاتي:

بالنسبة لقطاع الفلاحة والصناعة – إذا كانت نسبة التمويل تفوق 30% النقطة(01)

- إذا كانت نسبة التمويل تقل عن 30% فالنقطة (0)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي تفوق 40% النقطة (1)
- إذا كانت نسبة التمويل الذاتي أقل من 40% النقطة (0)

بصفة عامة إذا كانت نسبة التمويل أقل من 20 % لا يستفيد المستثمر من الامتيازات لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS ، والدفع الجزافي VFوالرسم على النشاط المهني TAP.

التبعية للخارج :

- عندما يلجأ المستثمر إلى مواد أجنبية من 50 فالنقطة (0)
- عندما يلجا المستثمر إلى استعمال مواد أولية جزائرية أكثر من 50 % فالنقطة (1)
- عندما يكون الإنتاج من أجل استغلال سلع كانت مستوردة فالنقطة (1)

قطاع النشاط:

- إذا كانت المشاريع في قطاعات النشاط ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فالنقطة (1)

قيمة المشروع :

- إذا كانت قيمة المشروع أكثر من 700000 دج فالنقطة (1)
- إذا كانت قيمة الاستثمار أقل من 700000 دج فالنقطة (0)

وجود الشركة بالجزائر :

- إذا كان الشريك غير مقيم بالشركة الجزائرية
- إذا قدم الشريك حصة أقل من30 % عملة صعبة فالنقطة (0)
- الاستثمار ت التي يتم تمويلها 100 % من قبل الشركاء المقيمين فالنقطة (1)

هكذا ندرس باقي الاستثمارات في القطاع الخاص والاستثمارات المنمية للمقدرات أو المعيدة لتأهيل أو إعادة الهيكلة أو إعادة الهيكلة و التوسيع.

تسجل قرارات منح الامتيازات أو رخصة في محضر يبلغه المدير العام لسلطة الوصية وأعضاء مجلس الإدارة في اجل أقصاه 8 أيام في تاريخ اتخاذ القرار توقيع المدير العام المطابقة وتسليمه إلى المستثمر في اجل أقصاه 60 يوم من تاريخ طلب الامتياز والتصريح بالاستثمار .

يبين قرار منح الامتياز عنوان لشركة المستثمر عنوان المقر الاجتماعي القانون الأساسي للشركة

فرع النشاط المقر في المشروع موضوع هذا القرار الأنشطة الرئيسية المعزى القيام بها نظام المزايا الممنوحة مدة المزايا الممنوحة الالتزامات التي يتحملها المستثمر

بعد منح الامتياز تقوم الوكالة طيلة مدة الامتياز بمتابعة ومساعدة المستثمر للتأكد من انه قد احترم وذالك في اتجاهين.

1- اتجاه المستثمر: التأكد من انه لا يتعرض له أي عائق في إنجاز مشروعه ومساعدته عند الحاجة لدى الإدارة والهيئات المعنية بصفة أو أخرى لإنجاز المشروع.

2- اتجاه السلطات العمومية:التأكد من مدى احترام القواعد والالتزامات المتبادلة والمبرمة مع المستثمر مقابل المزايا المنوحة.

وتتم الرقابة أيضا عن طريق إيداع المستثمر مرة في السنة لدى الوكالة كشف يبرر فيه مدى تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها.

ثالثا: أنواع الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

تنقسم الامتيازات إلى نوعين :

1- امتيازات الإنجاز : نقصد بالإنجاز إنشاء المشروع وتختلف مدة الإنجاز من سنة كأدنى حد إلى ثلاث سنوات كأقصى حد وتمس هذه الإنجازات ما يلي :

- الإعفاءات الكلية أو الجزئية من حقوق تحويل الملكية ، كل الإقتناءات العقارية التي تدخل في الاستثمارات لمدة سنتين .
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسم على القيمة المضافة TVAبالنسبة لسلع و الخدمات التي تدخل في الاستثمارات، سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية.
- تخفيض ب5‰ من نسبة تطبيق حقوق التسجيل لعقود التأسيس و الزيادة في رأس المال.

- تخفيض نسبة تطبيق الحقوق الجمركية DD على السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها و لمدة 3 سنوات.

أما فيما يخص الجنوب الكبير فبالإضافة إلى الامتيازات المذكورة يستفيد المستثمر من :

- التنازل بالدينار الرمزي على العقار الصناعي الموجه للاستثمار .
- مساهمة الدولة بنسبة 50% فيما يخص البناءات الداخلة في إنجاز المشروع .
- الاستفادة من نسب مخفضة على الفوائد الناتجة عن القروض البنكية .

وتدخل كل هذه الامتيازات حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ إمضاء قرارات الإعفاء .

2-امتيازات الاستغلال:

نقصد بها الامتيازات التي يحصل عليها المستثمر أثناء انطلاقه أو بداية مزاولته النشاط المعني وتختلف مدة الاستغلال من حيث اختلاف المشروع (من 5 سنوات إلى 10 سنوات)، وتتمثل في :

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS
- الإعفاء من الدفع الجزافي VF
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP
- الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات أرباب العمل، مع تحمل الدولة لفارق الاشتراكات المذكورة وذالك تعويضا للنسبة المئوية التي حددها التشريع والتنظيم في مجال الضمان الاجتماعي.
- الإعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ومن الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها ومدة الامتياز هي فترة الاستغلال.

أما بالنسبة للجنوب الكبير فبالإضافة إلى كل الإعفاءات السابقة الذكر يستفيد المستثمر من: تكفل الدولة التام باشتراكات أرباب العمل 100%، يبدأ هذا الامتياز ابتداء من إثبات حالة الدخول الكامل في الإنتاج.

بعد الانتهاء من مدة الإعفاءات في المجالين " إنجاز، استغلال " ودائما في إطار تشجيع الاستثمارات وترقيتها، تطبق نسبة منخفضة على الضرائب الخاصة بأرباح الشركات تقدر بنسبة 50% بالنسبة للإرباح المعاد استثمارها .

أما في حالة التصدير يستفيد المستثمر آو المنتج من إعفاء على ضريبة أرباح الشركات ، الدفع الجزافي, الرسم على النشاط المهني وذالك حسب رقم أعمال الصادرات.

رابعا: العلاقة بين الوكالة ومفتشيه الضرائب

يمكن القول أنه توجد علاقة تكاملية بين الوكالة ومفتشيه الضرائب وذلك عن طريق دراسة الوسيط بينهما في الآن ذاته:

- المستثمر بالنسبة ANDI
- المكلف بالضريبة بالنسبة للمفتشية

حيث يقوم هذا الأخير بتكوين ملف جبائي، بعدها تقدم المفتشية للمكلف بالضريبة الوضعية الجبائية الخاصة به، تضم هذه الأخيرة وثيقتين هما :

* التصريح بالاستثمار

* طلب الامتياز

تقدم هذه الوثائق في شكل ملف إلى ANDI التي تقوم بدورها بدراسته، وبناء على مقاييس محددة من طرفها يقدم قرار منح الامتياز أو رفض الامتياز.

في حالة الحصول على قرار منح الامتياز يقوم المستثمر بإكمال ملفه الجبائي و ذلك بتقديم إلى مفتشيه الضرائب الوثائق التالية :

- قرار منح الامتياز المقدم له من طرف الوكالة .
- فاتورة معدات الإنتاج الداخلة في إنجاز المشروع .
- تقديم تصريح بالوضعية الجبائية .
- إعلان بداية النشاط.

وعلى أساس الملف الجبائي للمكلف يصبح هذا الأخير ملتزما قانونيا أمام الوكالة و مفتشيه الضرائب التابع لها بما يلي :

1- مرحلة الإنجاز :

يقدم المكلف بالضريبة تصريحا شهريا عن طريق الوثيقة " G50" التي تضم IRG ,TVA, TAP VF , IBS , و التصريح أمامها انه موصى من طرف ANDI طوال مدة الامتياز ، حتى نهاية السنة يقدم المكلف ميزانية جبائية " الأصول ، الخصوم " جدول حسابات النتائج ، جدول الاهتلاكات ، المؤونات ، فائض القيمة حول الاحتياطات ، الميزانية التفصيلية الخاصة بالاستثمارات خلال السنة و تدخل امتيازات الإنجاز حيز التنفيذ من تاريخ صدور هذا القرار .

2 – مرحلة الاستغلال:

الالتزام بالقرارات الممنوحة من قبل الوكالة بنفس طريقة مرحلة الإنجاز وتدخل هذه الامتيازات مرحلة التنفيذ منذ تصريح المكلف أو المستثمر في بداية نشاطه الإنتاجي و في حالة عدم دخول المستثمر مرحلة الاستغلال تقوم المفتشية بإخطار المستفيد عن طريق الوثيقة C 4 بضرورة دفع المستحقات التي استفاد منها في مرحلة الإنجاز .

يبرر المستثمر موقفه فإذا كان مبرره مقبول يتلقى تسهيلات من طرف المفتيشية أما إذا كان غير مقبول تحسب له جميع الحقوق التي أعفي منها في وثيقة تدعى الإشعار بالدفع التي ترسل إلى المديرية و هذه الأخيرة ترسلها إلى قابضة الضرائب وبدورها تجبره على الدفع وإذا لم يلتزم بذلك تحجز البضاعة أو السلعة المعنية .

<u>الخاتمة:</u>

توصلنا من خلال هذا البحث إلى ما يلي:

1. تسعى الجزائر جاهدة إلى مد يد العون للمستثمرين عن طريق التشريعات الضريبية المتاحة لهم.
2. كان من أبرز مظاهر سعي الدولة لجلب الاستثمار إصدار القوانين المتتالية، وهو الأمر الذي لا مناص منه لبناء قاعدة اقتصادية متينة، خاصة في هذه المرحلة الحساسة التي تمر بها الجزائر والتي تسعى من خلالها للوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.
3. الاصلاحات المتتالية للنظام الجبائي الجزائري تبرز عدم استقرار وعجز في الوصول إلى الأهداف العامة للدولة.
4. التسهيلات الضريبية الممنوحة من قبل المشرع الجبائي تخدم الاستثمار كمرحلة أولية لدخول السوق إلا أنها لا تزال بعيدة إذا ما قورنت بالدول الأخرى.
5. من بين التسهيلات الضريبية التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ما يلي:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA.
- الاستفادة من سنة مخفضة من دفع اشتراكات أرباب العمل.
- الاعفاء من دفع مستحقات الملكية العقارية.

6. تختلف مدة الامتياز الممنوح تبعا لاختلاف المشروع (من 05 إلى 10 سنوات).
7. رغم كل المجهودات التي بذلتها الدولة في سياساتها الاستثمارية المتعاقبة، إلا أنها ما تزال بعيدة كل البعد عن تطلعاتها.

المراجع والهوامش:

1. AIT SAD, Les codes des investissements privés 1963-1993, Revue algérienne des sciences juridiques économique et politique, université d'Alger, 1997.
2. قانون 63-277، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتعلق بقانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 8، الصادرة في 2 أوت 1963.
3. المادة 23 من قانون 63 / 277 ،المتضمن قانون الاستثمارات ،المؤرخ في 26 جويلية 1963.
4. المرسوم التشريعي 284/66، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 1966/09/15، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966.
5. قانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في 24 أوت 1982.
6. قانون 13/86، المتضمن قانون الاستثمارات، المؤرخ في 1986/08/19.
7. تومي عبد الرحمان، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر،2000.
8. قانون رقم 10/90 ، المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في 14أفريل 1990.
9. مرسوم تشريعي رقم 12/93، المتعلق بترقية الاستثمارات، المؤرخ في 5أكتوبر 1993 .
10. دحماني سامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،1998.
11. ordonnance 12/93 ,relative en développement de l'investissement
12. قانون الاستثمارات والنصوص التشريعية والتطبيقية، منشورات وكالة ترقية الاستثمارات، 1995.
13. Ali Mebrouri , encouragement et protection d'investissement en Algérie, revue la lettre juridique ,Algérie.
14. مرسوم تنفيذي رقم 94/، 319 مؤرخ في 1994/10/17، يتضمن صلاحيات وتنظيم سير وكالة دعم ومتابعة وترقية الاستثمار.
15. أمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001،يتعلق بتطوير الاستثمار.
16. محمد يوسفي، مضمون أحكام رقم 03/01 متعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، العدد 23، 2001.
17. بن الجوزي محمد،الإصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر في الفترة 1992-1998، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر،1998.
18. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية،الحوافز، سلسلة الاونتكاد بشان مسائل اتفاقات الاستثمار الدولية ، الأمم المتحدة ،جنيف 2004.
19. ساعد بوراوي،الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي –الجزائر،تونس، المغرب- دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلم الاقتصادية ،جامعة الحاج لخضر باتة،2007.
20. لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011.